مطلب بيان قدر الدرهم

ولكن ينبغي ان تغسل وان كانت اى ولو كانت النجاسة اقل من
قدر الدرهم على ما تقدم في الاداب حتى ان الثوب او البدن اذا
اصابته من النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم يغسل ثم اصابه
منها مقدار ما لو جمعت بتلك النجاسة اى مع تلك النجاسة التى
اصابته اولا يصير المجموع اكثر من قدر الدرهم منعت تلك النجاسة
جواز الصلوة بالاجماع وقد روى عن ابي ح انه غسل ثوبه من
قطرة دم اصابته لزيادة ورعه ومحافظته على اداب الشريعة
ودقايق التقوى ثم الدرهم المقدر به هو الدرهم الكبير الشهليلى
بكسر الشين منسوب الى شهليل اسم موضع وهو مثل عرض الكف
اى مقعر الكف وهو داخل اصول الاصابع قال الفقيه ابو جعفر الهندوانى
وانه يقدر بالوزن اى بالدرهم الوزنى وهو ما يبلغ وزنه مثقالا اى درهما
في النجاسة المتجسدة ذات الجرم والجسد كالعذرة ولحم الميتة و
نحوها ويقدر بالبسط والعرض المذكور في النجاسة الرقيقة التى
لا جرم لها كالبول والخمر والدم المايع ونحوها فالمعتبر في الكثيف
وزن ذات النجاسة وفي الرقيقة محلها وان اصابه اى الثوب

دهن

دهن نجس هو اقل من قدر الدرهم وقت الاصابة ثم انبسط
بعد ذلك حتى صار اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم يعتبر وقت
الاصابة فلا يمنع جواز الصلوة وان زاد بعد ذلك وقال بعضهم
يعتبر وقت الصلوة به وح يمنع الصلوة وبه اى بالقول الثاني
يؤخذ لان مساحة النجاسة وقت الصلوة اكثر من قدر
الدرهم وما صلى به قبل الانبساط جائز لعدم القدر المانع
في ذلك الوقت وان اصاب الدهن النجس الجلد وتشرب اى
سرى الدهن في الجلد او ادخل يده في السمن النجس او غيره
من الادهان النجسة او المرأة اذا اختضبت بالحناء النجس
او غيره من الخضابات النجسة او الثوب اذا اصبغ بالصبغ النجس
ثم غسل كل من الاشياء المذكورة ثلث مرات طهر الجلد من
النجس المتشرب والثوب من الصبغ النجس واليد من الدهن النجس
والخضاب النجس وان بقي اثر الدهن من الدسومة في اليد
والجلد واثر الصبغ في الثوب واثر الخضاب في اليد لان الاثر
الذى يشق زواله لا يضر بقاؤه وما تشرب [illegible] الجلد

قال قاضي خان قبيل باب الوضوء ما نصه اذا رأى الرجل في ثوب غيره نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان كان وقع في قلبه انه لو اخبره بذلك يغسل النجاسة فانه يخبره ولا يسعه ان لا يخبره وان كان وقع في قلبه انه لا يلتفت الى كلامه وسعه ان لا يخبره والامر بالمعروف على هذا انتهى بحروفه